

181537 - وقت العشاء يبدأ من مغيب الشفق الأحمر

السؤال

هل يجوز صلاة العشاء بعد مرور 45 دقيقة على صلاة المغرب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

جعل الشارع لكل صلاة وقتاً محدداً ، فلا تجوز الصلاة قبل ذلك الوقت المحدد ولا بعده إلا في حالات معينة ، قال تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) النساء/ 103 ، وقد سبق بيان أوقات الصلوات الخمس بياناً مفصلاً في السؤال رقم : (9940) .

ثانياً :

من تلك الأوقات التي حددها الشارع وقت صلاة العشاء ، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن وقت العشاء يبدأ من خروج وقت المغرب ، وهو وقت مغيب الشفق ويمتد وقتها إلى نصف الليل ، فقال عليه الصلاة والسلام : (وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ) رواه مسلم (612) . قال النووي رحمه الله : " قَوْلُهُ : (مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ) هُوَ الثَّاءُ الْمُثَلَّثَةُ أَيِ ثَوْرَانِهِ وَانْتِشَارِهِ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : (فَوْرُ الشَّفَقِ) بِالْفَاءِ ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ ، وَالْمُرَادُ بِالشَّفَقِ : الْأَحْمَرُ ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلُ اللُّغَةِ ... " انتهى من " شرح مسلم للنووي " . وينظر: الموسوعة الفقهية (27 / 317) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " أما وقت العشاء فهو مغيب الشفق الأحمر ؛ لكن في البناء يُحتاط حتى يغيب الأبيض ، فإنه قد تستتر الحمرة بالجدران ، فإذا غاب البياض تيقن مغيب الأحمر ، هذا مذهب الجمهور كمالك والشافعي وأحمد ، وأما أبو حنيفة فالشفق عنده هو البياض " انتهى من " مجموع الفتاوى " (22 / 93) .

ثالثاً :

تحديد وقت معين كساعة أو نصف ساعة أو خمس وأربعون دقيقة ، وجعل ذلك الوقت معياراً لدخول وقت العشاء : أمر لا ينضبط ؛ فوقت مغيب الشفق الأحمر يختلف بحسب البلدان وبحسب فصول السنة ، فتارة يطول وتارة يقصر على حسب الصيف والشتاء .

فالمعول عليه هو المشاهدة ، فمتى زالت الحمرة من الأفق فقد انقضى وقت المغرب ، ودخل وقت العشاء . وإذا كانت المشاهدة متعذرة ، خاصة داخل المدن ، أمكنكم العمل بالتقاويم المعتبرة في بلدكم ، من قبل المراكز الإسلامية ، أو في أقرب مدينة إليكم .

سئلت اللجنة الدائمة :

" يوجد عندنا قرية فيها مائة وخمسون مصلياً ، وهم يصلون العشاء في حدود الساعة الواحدة مساءً بالتوقيت الغربي ، هل هذا قبل غروب الشفق الأحمر ؟ ، وقد نهيناهم عن ذلك ولم ينتهوا ، وبعض المشايخ جوز ذلك ، وما حكم الصلاة معهم ، وهل نترك الجماعة في هذه الحالة ونصلي فرادى إذا لم يوجد أكثر من واحد ، ما قول علماء الإسلام في ذلك ؟

فأجابت : " يجب أداء الصلاة لوقتها ، ولا يجوز تأخيرها ولا تقديمها عن وقتها ، ووقت العشاء إذا غاب الشفق ، فإذا غاب الشفق فأد الصلاة ، ومن صلاها قبل أن يغيب الشفق الأحمر ، فصلاته باطلة ، إلا أن يكون ممن يسوغ له الجمع بين الصلاتين بعذر شرعي كالسفر والمرض والمطر " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى " (6 / 150) .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (135415) .

والله أعلم